

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السادسة عشر: الضمان والكفالة

تاسعاً : الضمان والكفالة.

أولاً : الضمان :

(1). الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

(2). حكم الضمان: الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.

(3). شروط صحة الضمان: يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضياً غير مكره.

(4). ما يصح به الضمان:

1- يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمّلت عنه، أو نحو ذلك.

2- يصح الضمان لكل مالٍ معلومٍ كألف مثلاً، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه-حيّاً كان المضمون عنه أو ميتاً-.

(5). الآثار المترتبة على الضمان:

إذا ضمن الدين ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء.

(6). انتهاء عقد الضمان: يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه أو أبرأه.

ثانياً : الكفالة :

(1). الكفالة: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.

2). حكمة مشروعيها: حفظ الحقوق واستحصالها.

3). حكم الكفالة: الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول. قال الله تعالى: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (66)} [يوسف/ 66].

- إذا كفل إنسان إحضار مدين فلم يحضره، غَرِمَ ما عليه.

4). متى يبرأ الكفيل: يبرأ الكفيل بما يلي: موت المكفول، أو إذا سَلَّمَ المكفول نفسه لرب الحق، أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى. الفرق بين الضمان والكفالة: